يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى
الله عليه واله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل
خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزايد هل هو واجب
فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب
هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل
يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين فيجوز لفظ وخر
الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة ويستحب على الامام
ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة
العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيد
بعد الصلوة وتقديمها بدعة ولا يجب استماعها
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر عن الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيدان كان
ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل
صلوة تردد والاشبه الجواز الفصل الثاني في صلوة
الكسوف والكلام في بيانها وكيفيتها وحكمها اما
الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر

والزلزلة

والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة
وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي
وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين
ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب
وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي
الزلزلة تجب وان لم يكن يطل المكث ويصلي بنية
الاداء وان سكت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج
الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد اخذ في
كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم
والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم
يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان
كان قد تم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا
على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد سجدتين ويتشهد
ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بقدر
زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل
الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان

Copyright © King Saud University